

---

---

# تعليقات الشيخ صالح بن عبدالله العصيمي

على كتاب التوحيد

الجزء الثاني

---

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية	٣١
٧	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٣٢
٩	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٣٣
١١	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	٣٤
١٣	بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ	٣٥
١٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ	٣٦
١٧	بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا	٣٧
١٨	بَابُ مِنَ أَطَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	٣٨
٢٠	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ...﴾ الآية	٣٩
٢٣	بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ	٤٠
٢٥	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية	٤١
٢٦	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الآية	٤٢
٢٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَمْ يَقْتَعِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ	٤٣
٢٩	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ	٤٤
٣١	بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ	٤٥
٣٢	بَابُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ	٤٦
٣٣	بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ	٤٧
٣٤	بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ ﷺ	٤٨
٣٦	بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَئِن أَدْقَنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي...﴾ الآية .	٤٩
٣٨	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ الآية	٥٠

٤٠	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الآية	٥١
٤١	بَابُ لَا يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ	٥٢
٤٢	بَابُ قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ	٥٣
٤٣	بَابُ لَا يَقُولُ : عَبْدِي وَأُمَّتِي	٥٤
٤٤	بَابُ لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ	٥٥
٤٥	بَابُ لَا يُسَأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ	٥٦
٤٦	بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ	٥٧
٤٨	بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ	٥٨
٤٩	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية	٥٩
٥١	بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدَرِ	٦٠
٥٣	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ	٦١
٥٥	بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ	٦٢
٥٧	بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ	٦٣
٥٨	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ	٦٤
٥٩	بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ	٦٥
٦٠	بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرْكِ	٦٦
٦٢	بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآية	٦٧

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية

مقصود الترجمة : بيان أن محبة الله من عبادته ، بل هي أصلها الذي تنشأ منه ، وأحد أركانها التي تدور عليها . 

فإن مدار العبادة على ثلاثة أركان : 1 المحبة 2 والخوف 3 والرجاء 

ذكره ابن تيمية الحفيد وصاحبه ابن القيم وحفيده بالتلمذة : ابن رجب وابن أبي العز . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ستة أدلة : 

الدليل الأول : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ الآية 

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين : 

1 في قوله : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ 

فمن اتخذ لله نداً في محبته فقد وقع في الشرك ؛ فإن محبة الله عبادة .

2 في قوله : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ ، فمدح المؤمنين بإخلاصهم محبتهم لله وحده ، فلم تؤلّه قلوبهم أحداً بالمحبة سواه . 

الدليل الثاني : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ﴾ الآية 

ودلالته على مقصود الترجمة : ما فيه من الوعيد الشديد في قوله : ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ لمن قدم محبة شيء من 

الأعيان على محبة الله ورسوله ﷺ والجهد في سبيله ، فالمحبة لا تكون إلا لله وحده .

ومحبة ما يحبه من محبته ؛ فذكر محبة رسوله ﷺ والجهد في الآية : باعتبار كونهما مندرجان في محبة الله . 

الدليل الثالث : حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يؤمن أحدكم " الحديث رواه البخاري ومسلم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه "؛ فنفي عنه كمال الإيمان ، ولا يكون هذا إلا على من واقع محرماً أو ترك واجباً .

والمذكور في الحديث تقديم محبته ﷺ على الولد والوالد والناس أجمعين .

ومحبته ﷺ هي من محبة الله لأنه هو الذي أمرنا بها .

الدليل الرابع : حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " ثلاث من كن فيه " الحديث رواه البخاري ومسلم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : " أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما "

بتعليق وجدان العبد حلاوة الإيمان على وجود تلك المحبة وتقديمها على ما سواهما .

الدليل الخامس : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : " من أحب في الله ووالى في الله " الحديث رواه ابن جرير واسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 في قوله : " من أحب في الله وأبغض في الله " حتى قال : " فإنا ننال ولاية الله بذلك " ، فذكر أعمالاً تحصل بها محبة الله لعبده

المذكورة في ولايته . فالولاية : النصر ، وأصلها وجود المحبة ، ونصرة الله عنوان محبته .

■ ومرد جميع هذه الأعمال إلى محبة الله لأنه هو الأمر بها .

2 في قوله : " ولن يجد عبداً طعم الإيمان... حتى يكون كذلك " فعلق وجدان طعم الإيمان عليها .

فهي مما يكمل بها الإيمان لتقويتها محبة الله عزوجل في القلب .

الدليل السادس : حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال : "المودة"  
علقه البخاري في صحيحه ورواه ابن جرير بإسناد صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة ما فيه من بطلان محبة غير الله كالمحبة التي تنعقد بين الأتباع والمتبوعين على غير أمر الله ،  
وأعظمها ما انعقدت على الشرك .

فمحبة غير الله محبة تأليه وعبادة لا تنفع أصحابها ولا ينفع العبد إلا محبة الله .

فيه مسائل :

قوله : "الثالثة : وجوب محبته ﷺ على النفس والأهل والمال" : أي وجوب تقديم محبته .

قوله : "الرابعة : أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام" : لأنه ربما أريد به نفي كمال الإيمان .

ونفي الإيمان نوعان :

1 نفي أصله : وبه يخرج العبد من الإسلام .

2 نفي كماله : ولا يخرج به العبد من الإسلام .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

مقصود الترجمة : بيان أن خوف الله من عبادته ، وتقدم أنه من أركان العبادة الثلاثة . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة : 

### الدليل الأول : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ من وجهين :

1 نهيه سبحانه عن خوف أولياء الشيطان نهى تحريم ، المستلزم الأمر بالخوف من الله أمر إيجاب .

2 والآخر في قوله : ﴿وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالأمر بالخوف من الله وتعليق الإيمان عليه .

### الدليل الثاني : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ ، والخشية : خوف مقرون بعلم ، 

وقد ذكرها الله مدحاً للمؤمنين من عامري المساجد ،

ومدح الفاعل دليل على مدح فعله . فالخوف عبادة . 

الدليل الثالث : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة ما فيه من ذم من جعل فتنة الناس كعذاب الله خوفا منهم

◆ فإن حقيقة التوحيد أن يكون خوف العبد كله من الله .

الدليل الرابع : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : "إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله"

الحديث ولم يعزه المصنف وهو عند أبي نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء بإسناد ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : "إن من ضعف اليقين أن ترضي الناس بسخط الله"

▼ وهي ذم لمن ابتغى إرضاء الناس مسخفاً لله ، فعظم الخوف من الناس أكثر من الخوف من الله ، مما يرجع على يقينه بالضعف .

الدليل الخامس : حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ قال : «من التمس رضا الله .» ، الحديث رواه ابن حبان

في صحيحه ، وهو عند من هو أولى منه فرواه الترمذي في جامعه ، واختلف في رفعه ووقفه والمحفوظ فيه أنه موقوف من كلام عائشة وله حكم الرفع لأن مثله لا يقال من قبل الرأي .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «من التمس رضا الله بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»

▼ ذمًا لحال من خاف الناس في حق الله ، تنبيهاً إلى اقترافه أمراً محرماً أشد التحريم .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

مقصود الترجمة : بيان أن التوكل على الله عبادة وتمم المصنف بهذه الترجمة أركان العبادة الثلاثة فإنها كما تقدم المحبة والخوف والرجاء ومقصود المصنف التنبيه إلى الركن الثالث للعبادة وهو الرجاء ، لأن التوكل لا يكون إلا ممن يرجوا الله ، ورجاءه حصول مقصوده ، فأراد المصنف أن يتمم الترجمتين السابقتين فإن الترجمة السابقة قبل كانت في ذكر الخوف ، والترجمة التي قبلها كانت في ذكر المحبة .

◆ واختار المصنف الإشارة إلى الرجاء بالتوكل ؛ لان التوكل حق متمحض لله لا يكون لغيره .

□ ذكر المصنف لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة :

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة] .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة : في تعليق الإيمان على التوكل على الله وما علق عليه الإيمان فهو عبادة ، فالتوكل عبادة لله .

📌 الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ﴾ [الأنفال : 2] الآية .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في قوله في تمامها : ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾

✅ فمدح المؤمنين بتوكلهم على ربهم ، وجعله علامة إيمانهم ، وما مدحه الله من أفعال العاملين فهو عباده .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال : 64] الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أي : كافيك ،

فإذا كان هو الكافي ؛ فإنه وحده هو المستحق للتوكل عليه

وذكرها في الآية إغراء وترغيب بلزوم العبد التوكل عليه .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق : 3] .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : أن من توكل على الله فهو كافيه ، فالكفاية جزاء المتوكلين وحصول الثواب الحسن دليل على أن ما تقربوا به عبادة له .

2 : أن تحصيل الكفاية مشروط بالتوكل ، والعبد مأمور بطلب ما يحقق إستغناءه بربه ، ومن جملته التوكل

وما أمر به فهو عبادة ، فالتوكل على الله عبادة .

الدليل الخامس : حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال : «حسبنا الله ونعم الوكيل .» الحديث . رواه البخاري .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «حسبنا الله» أي : كافينا الله ، فكون الله كذلك فهو دعوة للعبد أن يتوكل عليه .

فائدة : قول "محسوبك فلان" لا تجوز ؛ لأن الحسب الكفاية ، وهي لا تجوز إلا لله .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

مقصود الترجمة : بيان أن الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمته أمران ينافيان التوحيد أصله أو كماله كما سيأتي بيانه . 

◆ والأمن من مكر الله : هو الغفلة عن عقوبته مع الإقامة على معصيته .

◆ والقنوط من رحمة الله : هو استبعاد الفوز بها في حق العاصي .

◆ والأمن من مكر الله نوعان :

1 : ما يقترن بزوال أصله وهو الخوف من الله من قلب العبد بالكلية ، وهذا كفر أكبر .

2 : ما يقترن بزوال كمال أصله وهو الخوف من الله من قلب العبد ، وهذا كفر أصغر .

◆ القنوط من رحمة الله هو نوعان :

1 : زوال أصله وهو رجاء الله من قلب العبد بالكلية ، وهذا كفر أكبر .

2 : زوال كمال الرجاء من قلب العبد ، وهذا كفر أصغر .

□ ذكر المصنف لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ...﴾ [الأعراف : 99] الآية . 

○ ودلالته على مقصود الترجمة : من وجهين :

1 : في قوله : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ﴾ ، فهو استفهام استنكاري يتضمن ذمهم على أمنهم مكر الله ، والذم دليل التحريم .

2 : في قوله : ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ، فجعله سبب خسرتهم ، وما أنتج الخسران فهو محرم .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ . . ﴾ [الحجر : 56] الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿إِلَّا الضَّالُّونَ﴾

فجعل القنوط من رحمة الله سبباً للضلال ، وما أنتج الضلال فهو محرم .

الدليل الثالث : حديث «ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله ﷺ سئل عن الكبائر . .» الحديث ، ولم يعزه

المصنف ، وهو عند البزار في مسنده والطبراني في المعجم الكبير ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «والْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» إذ عدّهما من الكبائر .

الكبائر محرمة أشد التحريم .

والْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ : فرد من أفراد القنوط ، فإن اليأس من روح الله هو استبعاد نزول فرجه عند حصول المصائب .

الدليل الرابع : حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال : «أكبر الكبائر : . .» الحديث ، رواه عبد الرزاق في المصنف ،

وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «والْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» على ما تقدم

ذكره .

## بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان أن الصبر على أقدار الله من الإيمان به ، وأنه من كمال التوحيد وأن ضده من السخط والجزع ينافي كمال التوحيد .

□ ذكر المصنف لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة :

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن : 11] .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في مدح المؤمن المسلم بالمصيبة الصابرة عليها ، منتجاً هداية قلبه ومدحه بالصبر دليل على أنه من الإيمان بالله والتسليم لقدره .

📌 الدليل الثاني : حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اثنتان في الناس . . » الحديث رواه مسلم .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « والنياحة على الميت » وهي : رفع الصوت بالبكاء عليه ، مع تعداد شمائله .

👉 وقد جعلها النبي ﷺ من شعب الكفر ويكون مقابلها من الصبر على قدر الله من شعب الإيمان .

📌 الدليل الثالث : حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود . . » الحديث متفق عليه .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : « ليس منا » ، فهو نفي لكمال الإيمان الواجب ، عمن وقع منه ما وقع من التسخط والجزع بضرب الخدود وشق الجيوب ، فيكون مقابله من التسليم لقدر الله من الإيمان به .

◆ والجيوب جمع جيب وهو : موضع دخول الرأس من القميص .

الدليل الرابع : حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أراد الله بعبده الخير . . .» الحديث ، رواه الترمذي ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «عجل له العقوبة في الدنيا» أي : عاقبه على ذنوبه ، ثم رزقه الصبر عليها .

فالحير هنا مُركَّب من شئتين :

1 : تعجيل المعاقبة على الذنب في الدنيا .

2 : التوفيق للصبر على ما نزل من البلاء عقوبةً .

الدليل الخامس : حديث أنس أيضاً أن النبي ﷺ قال : «إن عظم الجزاء . . .» الحديث . رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في قوله : «فمن رضي فله الرضا» والرضا : مشتمل على الصبر وزيادة ، ففيه الأمر بالصبر بذكر الثواب الحسن عليه .

والفرق بين الصبر والرضا : أن الصبر توجد معه مرارة الصبر على المصيبة .

2 : في قوله : «ومن سخط فله السخط» ففيه ترتيب العقوبة على فوات الصبر بحصول السخط عليه فيكون واقعاً في محرم .

وقوله : «فله السخط» يجوز فيه وجهان : أحدهما : الضم ، «السخط» . والآخر : الفتح ، «السخط» .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

مقصود الترجمة : بيان حكم الرياء ، وهو : إظهار العبد عمله ليراه الناس فيحمدوه عليه . 

وهو نوعان : 

1 : رياء في أصل الإيمان بإبطان الكفر وإظهار الإسلام ليراه الناس فيعدّوه مسلماً ، وهذا شرك أكبر مناف أصل التوحيد .

2 : رياء في كمال الإيمان ، بأن يظهر العبد شيئاً من عمله ليحمده الناس عليه ، وهذا شرك أصغر مناف كمال التوحيد

الواجب . ■ والمعنى الثاني : هو المعهود في خطاب الشرع للرياء إذا أطلق .

■ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية . 

○ ودلالته على مقصود الترجمة من أربعة وجوه :

1 في قوله : ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ ، والوصف بالبشرية يتضمن إبطال ملك أحد من الخلق لشيء من الربوبية ، أو استحقاق الألوهية ، فملاحظة البشر لا تعود على العبد بنفع لأنهم لا يملكون له شيئاً .

2 في قوله : ﴿أَتَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ ، فحقيقة تأليهه : ألا يكون في القلب قصد سواه ، ففيه إبطال الرياء لما فيه من إرادة حمد الناس .

3 في قوله : ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ ، إذ العمل الصالح المأمور به لا يكون كذلك إلا بالإخلاص ، ففيه إبطال الرياء لأنه لا يوافق حقيقة العمل الصالح .

4 في قوله : ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ، فإنه نهى عن الشرك ، والرياء من جملته .

فعند الحاكم بإسناد حسن عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال : كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ من الشرك الأصغر .

**الدليل الثاني**  : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً أنه قال : قال الله تعالى : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك»  
الحديث . . رواه مسلم .

 ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «أشرك معي فيه غيري» وهذا وصف الرياء لأن المرابي قاصد بعمله الله وغيره .

 فجعل غير الله شريكاً له وجزأه بطلان عمله لقوله : «تركته وشركه» .

**الدليل الثالث**  : حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي . .»  
الحديث . . رواه أحمد ، وهو عند ابن ماجه ، فالعزو إليه أولى ، وفي إسناده ضعف ، لكن له شاهد من حديث محمود بن لبيد عند  
ابن خزيمة وإسناده صحيح .

 ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «الشرك الخفي ، يقوم الرجل فيصلبي ، فيزيّن صلاته» فوصفه بما يطابق حقيقة الرياء  
المتقدمة ، وجعل عمله شركاً .

 ووصفه بالخفاء لعدم ظهوره ، فإن الرياء يكون بالقلب .

## بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

مقصود الترجمة : بيان أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا من الشرك .

والمراد بذلك ، انجذاب الروح إليها وتعلق القلب بها حتى يكون قصده من عمله إصابة حظه من الدنيا .

### وإرادة الإنسان بعمله الدنيا نوعان :

1 : إرادة الإنسان ذلك في عمله كله ، وهذا حال المنافقين ، فهو متعلق بأصل الإيمان ، ويحكم عليه أنه شرك أكبر .

2 : إرادة العبد ذلك في بعض عمله ، فهو متعلق بكمال الإيمان لا أصله ويحكم عليه بأنه شرك أصغر .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

### الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ الآية

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿ نُؤَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ جزء لمن أراد بعمله الدنيا أن يوفى حقه فيها فلا يكون له عند الله شيء ، وهو حال المنافقين .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تعس عبد الدينار . .» الحديث . . أخرجه البخاري بنحوه مختصراً .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم» إلى قوله : «وإذا شيك فلا انتقش» ، وذلك من وجهين :

1 : في جعل مَنْ أراد بجهاده الدنيا عبداً لأعراضها فهو عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الحميصة ، وعبد الخميصة ، وعبد الخميصة ، وعبد الخميصة ، وعبد الخميصة .

2 : في الدعاء عليه بالتعس : وهو الهلاك ، والانتكاس : وهو الخيبة ، وأن إذا شاكته شوكة - أي وخزته شوكة - فدخلت في جسمه لم يقدر على انتقاشها . والدعاء عليه دليل على ذم حاله . والانتقاش : إخراج الشوك ونحوه بأله المنقاش .

## بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان أن طاعة العلماء والأمرء في تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام من اتخاذهم أرباباً من دون الله . 

■ أي من التوجه إليهم بالتأليه ، لأن أصل العبادة ناشئ من الطاعة ، وليس لأحد طاعة إلا إذا كانت مندرجة في طاعة الله .

👉 ويندرج في الترجمة سائر المعظمين ، لكن المصنف اختار ذكر العلماء والأمرء لأنهما أكثر المعظمين عند المسلمين .

### وطاعة المعظمين في خلاف أمر الله نوعان:

1 : طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع اعتقاد صحة ما أمروا به وجعله ديناً ؛ وهذا شرك أكبر .

2 : طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله مع عدم اعتقاد صحته ، ولا جعله ديناً ، فقلب العبد منطوقاً على اعتقاد أمر الله ، ووافقهم لشهوة أو شبهة ، وهذا شرك أصغر .

□ لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة :

📌 الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء . .» الحديث . رواه أحمد بهذا اللفظ في كتاب طاعة الرسول ﷺ ، وقال ابن تيمية الحفيد مرة في أحد تصانيفه - قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ؛ فذكره بهذا اللفظ ، وهذا الإسناد والمتن مفقود في كتب أحمد التي بأيدينا ، والأظهر والله أعلم أنه في كتاب طاعة الرسول للإمام أحمد وهو مما لم يوجد ، وإسناده صحيح .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء »

■ أي : عقوبة لكم على تقديم طاعة غير رسول الله ﷺ على طاعته .

**الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية** 

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وعيداً لمن خالف أمر النبي ﷺ فقدم طاعة غيره .

والمخالف له متوعّد في الآية بنوعين من العذاب : 

**1** : الفتنة ، وفسرها الامام أحمد بالشرك ، إذا اقترنت بما يناقض أصل طاعته .

**2** : العذاب الأليم ، أي الشديد الموجه ، إذا لم تناقض أصل طاعة النبي ﷺ فيكون كبيرة من كبائر الذنوب .

**الدليل الثالث : حديث عدي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ . الحديث .** 

رواه الترمذي ، وإسناده ضعيف ، وله شواهد يحتمل التحسين بها ، وقد حسنه ابن تيمية الحفيد في كتاب الإيمان .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «فتلك عبادتهم» فجعل طاعتهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال عبادة لهم ؛ لأنه من شرك الطاعة ، وقد يكون أكبر وقد يكون أصغر على ما تقدم .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ...﴾ الْآيَات

مقصود الترجمة : بيان أن التحاكم إلى غير الشرع ينافي التوحيد . 

فالتوحيد يتضمن ويستلزم رد الحُكم إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، والخروج عن ذلك من شرك الطاعة .

وله ثلاث أحوال : 

- 1 : أن ينطوي قلب العبد على الرضا بالتحاكم إلى غير الشرع ، فيقبله ويحبه ؛ وهذا شرك أكبر .
- 2 : أن لا يرضاه العبد ولا يحبه وإنما أجاب إليه لشهوة أو شبهة ؛ وهذا شرك أصغر .
- 3 : أن لا يرضاه العبد ولا يحبه ولا يجيب إليه اختياراً لكنه يُضطر إليه ويكره عليه لاستيفاء حقه ؛ فالخرج مرفوع عن العبد .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة سبعة أدلة : 

الدليل الأول : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ الْآيَات 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ خبراً عن المنافقين .

فإرادة التحاكم إلى الطاغوت نفاق وكفر ، وهي تتضمن الرضا به والمحبة له . 

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ . 

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ، ومن إفسادهم إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت .

فالتحاكم إليه نفاق وفساد في الأرض . 

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾

والقول فيه كالقول في المتقدم بأن إرادة التحاكم الى غير الشرع من الفساد في الأرض ، والفساد محرم .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبغُونَ﴾ الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 : في قوله : ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ فالإستفهام للاستنكار ويراد به ذم هذه الحال من ارادة حكم غير الله . وهو يفيد التحريم .

2 : تسمية ما ابتغوه جاهلية ، وما أضيف إليها فهو مُحَرَّم كما تقدم .

3 : في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ ، أي : لا أحد أحسن من الله حكماً لمن كان موقناً مؤمناً بالله .

و﴿أَحْسَنُ﴾ ليست على بابها من التفضيل ، فإن الحكم لله وحده .

الدليل الخامس : حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم . . . » الحديث ، ولم

يعزه المصنف ، ورواه ابن أبي عاصم في السنّة ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ، وإسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : « لا يؤمن أحدكم » بنفي الإيمان عمن لم يكن هواه تبعاً لما جاء به النبي ﷺ .

ومن جملة ذلك إرادة التحاكم الى غير الله سبحانه وتعالى .

الدليل السادس : **حديث الشعبي - واسمه : عامر بن شراحيل - قال : « كان بين رجل . »** الحديث ، رواه الطبري في تفسيره ، وإسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « فنزلت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ » ، فإنه سبب نزولها ، المعين على فهمها وفيه التصريح بأن التحاكم إلى غير الشرع من أفعال أهل النفاق والكفر ، فالتحاكمان منافق ويهودي .

الدليل السابع : **حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « نزلت في رجلين . »** الحديث ، رواه الكلبي في تفسيره ، وهو متهم بالكذب ، وإسناده ضعيف جداً .

ودلالته على مقصود الترجمة كسابقه ، والصحيح في سبب نزول هذه الآية : ما رواه الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يتنافر إليه اليهود ، فتنافر إليه أناس من المسلمين فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ الآية .

## بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

مقصود الترجمة : بيان أن جَحَدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُفْرٌ ، أو بيان حُكْمِهِ ؛ 

◆ فيجوز في «مَنْ» الواردة في الترجمة وجهان :

1 حدهما : أن تكون شرطية ، حُذِفَ جواب شرطها وتقديره : فقد كفر

■ فيكون سياق الكلام : باب مَنْ جحد شيئاً من الأسماء والصفات فقد كفر .

2 والآخر : أن تكون اسماً موصولاً بمعنى «الذي» ، فيكون تقدير الكلام : باب الذي جحد شيئاً من الأسماء والصفات

■ ويكون المقصود بيان حكم ذلك .

◆ والمراد بالأسماء والصفات في الترجمة : أسماء الله وصفاته ، فهما المرادان عند الإطلاق .

■ والاسم الإلهي : هو ما دل على الذات الإلهية مع كمال تتصف به .

■ والصفة الإلهية : هي ما دل على كمال يتعلق بالله .

✘ وَجَحَدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ نَوْعَانِ :

1 : جحد إنكار بنفي ما أثبتته الله لنفسه منها ، أو أثبتته له رسوله ﷺ ؛ وهذا كفر أكبر .

2 : جحد تأويل ، فيكون الحامل عليه التأويل لا الإنكار ؛ وهذا كفر أصغر .

□ ذكر المصنف لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد : 30] الآية . 

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في كون جحد اسم الله الرَّحْمَنِ كُفْرًا .

■ وجحد غيره من الأسماء والصفات الإلهية كُفْرٌ أَيْضًا ؛ فالباب واحد .

الدليل الثاني : **حديث علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : «حدثوا الناس بما يعرفون . . .»** الحديث ، أخرجه البخاري .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»

■ إنكاراً لتكذيبهما فجحد شيء من الأسماء والصفات هو من تكذيب الله ورسوله ﷺ .

الدليل الثالث : **حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- «أنه رأى رجل انتفض . . .»** الحديث ، رواه عبد الرزاق في المصنف

بنحوه ، وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة : في استنكار ابن عباس حال الرجل لما انتفض عند سماعه حديثاً في الصفات ، فقال : ما فرق

هؤلاء؟ يجدون رقة عند محكمه ويهلكون عن متشابهه ؛ فمقصوده الإنكار على من جحد شيئاً من الصفات ، وكذلك يُنكر على جاحد الأسماء لأن بابهما واحد .

◆ وقوله في الحديث : «ما فرق» يجوز فيه وجهان :

1 : أن تكون اسماً ، أي : ما خوف هؤلاء .

2 : أن تكون فعلاً مخفف الرأى أو مشدداً : «ما فرق هؤلاء» ، أو «ما فرق هؤلاء» ، أي : لم يفرقوا بين الحق والباطل .

الدليل الرابع : **حديث مجاهد وهو أحد التابعين من مكة في سبب نزول قوله تعالى : ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾** [الرعد : 30]

رواه ابن جرير في تفسيره وإسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة : في كونه سبباً لنزول الآية المذكورة يعين على فهمها وتقديم بيان وجه الاستدلال بها .

💡 فيه مسائل :

📌 قوله : «الأولى : عدم الإيمان بشيء من الأسماء والصفات» ، أي : بسبب شيء يتعلق بالأسماء والصفات ، فالباء سببية وهذا

السبب هو جحدها ، فمن جحدها انتفى عنه الإيمان .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الآية

مقصود الترجمة : بيان أن إضافة النعم إلى غير الله تنافي توحيده ، وهي نوعان :

- 1 : نسبتها إلى غير الله باللسان مع إقرار القلب بأنها من الله ، وهذا شرك أصغر .
- 2 : نسبتها باللسان إلى غير الله مع اعتقاد القلب أنها منه وليست من الله ، وهذا شرك أكبر .

ذكر المصنف لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل : 83] الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة : بقوله : ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ ، فهم يعرفونها بوصولها إليهم ثم إنكارها ، بنسبتها إلى غير الله والحال المذكورة عنهم جاءت على وجه ذمهم ويجري فيها النوعان المتقدمان .

وذكر المصنف في تفسير الآية أثرين وكلاماً لابن قتيبة :

الأول : قول مجاهد هو قول الرجل : هذا مالي ورثته عن آبائي . رواه ابن جرير وإسناده صحيح .

والثاني : قول عبد الله بن عون : يقولون : لولا فلان لم يكن كذا . رواه ابن جرير أيضاً وإسناده ضعيف .

وهما في المعنى يرجعان إلى المعنيين المتقدمين فيجري فيهما الشرك الأكبر تارة والشرك الأصغر تارة أخرى .

وأما ما ذكره عن ابن قتيبة أنه قال : يقولون : هذا بشفاعة آلهتنا . فهذا كفر أكبر مخرج من الملة .

الدليل الثاني : حديث زيد بن خالد أن الله تعالى قال : «أصبح من عبادي .» الحديث ، متفق عليه ، وتقدم في باب ما جاء في الاستسقاء بالأنواء .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر .»

ثم ذكر الكافر بقوله : في قوله «وأما من قال مطرنا بنوء كذا ، وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» أي كافر بالله مؤمن بالكوكب ، وتقدم أن الكفر الواقع حينئذ هو كفر أصغر ، لأنهم اعتقدوا السببية فهم في قلوبهم يجعلون النعمة صادرة من الله عزوجل لكن أضافوها بألسنتهم إلى غيره عزوجل .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الْآيَةَ

مقصود الترجمة : بيان النهي عن جعل الأنداد لله . 

والأنداد : جمع الند ، والند : ما اجتمع فيه معنيان : **1** المثل والمشابهة . **2** الضد والمخالفة . 

فيكون الشيء ندًّا للشيء إذا كان مثلاً له مع مضادته ومخالفته . 

والتنديد ، نوعان : 

**1** تنديد أكبر ؛ وهو جعل ند لله يزول معه أصل الإيمان .

**2** تنديد أصغر ؛ وهو جعل ند لله يزول معه كمال الإيمان .  والمذكور من الترجمة من الثاني لا الأول .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة : 

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا﴾ فهو نهي ، والنهي للتحريم ، فالآية في تحريم التنديد . 

وذكر المصنف في تفسيرها قول ابن عباس عند ابن أبي حاتم بإسناد حسن : «الأنداد : هو الشرك أخفى من ديبب النمل . . .» 

إلى آخره . وهؤلاء المذكورات في كلام ابن عباس هن من الشرك الأصغر ،  لقوله في آخره «هذا كله به شرك» ، أي شعبة منه ، وهذا التركيب في خطاب الشرع موضوع للدلالة على الكفر والشرك الأصغر .

الدليل الثاني : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ . . .» الحديث . . رواه أبو 

داود والترمذي ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «فقد كفر أو أشرك» ، فالحلف بغير الله من جعل الأنداد ؛ ورُتّب عليه الكفر والشرك ، 

وهو من أصغرها .

**الدليل الثالث : ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : «لأن أحلف بالله .»** الحديث رواه الطبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف .

ودلالته على مقصود الترجمة : في تصييره الحلف بالله كاذباً أحبَّ إليه من الحلف بغير الله صادقاً ؛ لأن الحلف بغير الله شرك ؛ والحلف بالله كذباً معصية من الكبائر ، وهي دون الشرك .

**الدليل الرابع : حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تقولوا . . .»** الحديث . . رواه أبو داود وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان» ، والنهي للتحريم ، وعلته : ما فيه من التنديد وفق ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية ، إذ سوى القائل بين مشيئة الله ومشيئة غيره .

**الدليل الخامس : حديث إبراهيم النخعي «أنه يكره أن يقول الرجل : . . .»** الحديث . . رواه عبد الرزاق في مصنفه ، بإسناد حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في كراهيته أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك ، وتقدم أن الكراهة في عرف السلف التحريم .

2 : في قوله : «ولا تقولوا : لولا الله وفلان» ، لما فيه من التنديد المتقدم بيانه في أثر ابن عباس .

## بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان حكم من لم يقنع بالحلف بالله ، والقناعة هنا : الرضا . 

◆ وعدل المصنف رحمه الله عن الترجمة بلفظ الحديث إلى الترجمة بالقناعة ؛ لأن القناعة باب الرضا ، وإذا انتفت القناعة انتفى الرضا .

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

📌 وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " لا تحلفوا بأبائكم .. " الحديث .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : "ومن حُلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله" ، وهذا التركيب في الكلام يدل على براءة الله منه ، وبراءته سبحانه تكون ممن وقع في شرك أكبر ، ومحلّه : من لم يرض بالله محلوفاً به ، فهو يطلب غيره محلوفاً به كالحسين والجيلاني والبدوي .

## بَابُ قَوْلٍ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّ

مقصود الترجمة : بيان حكم قول : ما شاء الله وشئت . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة : 

**الدليل الأول :** حديث قَتِيلَةَ بنتِ صَيْفِيٍّ الجهنمية رضي الله عنها «أن يهودياً أتى النبي ﷺ . .» الحديث . . رواه النسائي ، وإسناده صحيح . 

وتصحیح النسائي له ذكره ابن حجر في فتح الباري ، وهو مفقود من نسخ السنن الصغرى والكبرى التي انتهت إلينا .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين : 

1 : في قوله : «إنكم تشركون» ، وذكر من شركهم قولهم : ما شاء الله وشئت .

2 : في أمر النبي ﷺ «أن يقولوا : ما شاء ثم شئت» دفعا لما توهمه التسوية بالواو من التشريك .

**الدليل الثاني :** حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «ما شاء الله وشئت . .» الحديث . . رواه النسائي 

أيضاً وهو في الكبرى دون الصغرى ، أي في سننه الكبرى دون سننه الصغرى ، ورواه ابن ماجه أيضاً ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة : من ثلاثة وجوه : 

1 : في قوله : «أجعلتني لله ندأ؟» أي : بقولك : ما شاء الله وشئت ، فهذه الكلمة من التنديد وهي شرك أصغر .

2 : أن الاستفهام استنكاري ، فهو لإنكار مقالته .

3 : في قوله : «ما شاء الله وحده» بتقرير أفراد الله بالمشيئة دون شريك إمعاناً في كمال توحيده سبحانه .

الدليل الثالث : حديث الطفيل بن سَخْبَرَةَ رضي الله عنه أخي عائشة أم المؤمنين لأمها أنه : «قال : رأيت كأنني أتيت على نفر من اليهود . . .» الحديث . . رواه ابن ماجه ، وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في قوله : «فلا تقولوا : ما شاء الله وشاء محمد» وهو نهى يفيد التحريم لما تقدم من وجود التسوية فيه الجاعلة له شركاً أصغر .

2 : في قوله : «ولكن قولوا : ما شاء الله وحده» فأمرهم بإفراد المشيئة لله ، وتقدم إن هذا هو غاية الأدب في توحيده .

وقوله ﷺ : «كان يمنعني كذا وكذا» تقرير لكونه شركاً أصغر ؛ إذ لو كان أكبر لكان منافياً أصل دعوته ﷺ ، ووقع عند أحمد التصريح بأن المانع له هو الحياء ، والمراد حياؤه من الله في تقدمه بنهي الناس عن شيء قبل وحي منه سبحانه .

## بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

مقصود الترجمة : بيان أن مَنْ سَبَّ الدهر فقد آذى الله . والدهر : هو الزمن ، وسبُّه : شتمه .

وأذية الله : تنقّصه ، لا إيصال السوء إليه . لأن الدهر لا فعل له ، والله هو الخالق المدبّر .

### وسبُّ الدهر له ثلاثة أحوال :

1 : سبُّ الدهر على اعتقاد كونه فاعلاً بنفسه ، وهذا شرك أكبر .

2 : سبُّ الدهر على اعتقاد كونه سبباً لا يفعل بنفسه ، وهذا شرك أصغر .

3 : سبُّ الدهر مع عدم اعتقاده فاعلاً ولا سبباً ، وهذا محرّم .

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ [الجاثية : 24] الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ ، وهو خبر عن الدهريين من الكفار ، ومن وافقهم من مشركي العرب الذين ينسبون أفعال الحياة والموت إلى الدهر ، والسابون الدهر مشابهون لهم في ذلك .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال : قال الله تعالى : «يؤذيني ابن آدم . . .» الحديث . . . متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في قوله : «يؤذيني ابن آدم ، يسب الدهر» فجعل مسبب الدهر أذية له ، والمراد بها كونه تنقّصاً لله ، ومن آذى الله فعله محرّم ؛ بل كبيرة من كبائر الذنوب .

2 : في قوله : «لا تسبوا الدهر» فإنه نهى ، والنهي للتحريم .

ومعنى قوله : «فأنا الدهر» وفي الرواية الثانية : «فإن الله هو الدهر» يفسره قوله في الحديث نفسه : «أقلب الليل والنهار» ؛ فالمراد بقوله «أنا الدهر» أي ليّ التصرف فيه بتقليبه . وفي رواية عند البخاري ومسلم «بيدي الأمر» تبين المعنى المتقدم .

## بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

مقصود الترجمة : بيان حكم التسمي بقاضي القضاة ، كملك الأملاك ، أو حاكم الحكام ، أو سيد السادات . 

والمذكور في الحديث المترجم له هو ملك الأملاك . 

وعدل المصنف عن الترجمة بما في الحديث إلى قوله : قاضي القضاة ؛ لأنه أشهر وهو الواقع في المسلمين أكثر منذ زمن مديد . 

ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً : 

وهو حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ .» الحديث متفق عليه . 

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه : 

1 : في قوله : «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللهِ» مع قوله : «رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ» ، أي : أذَلَّ اسْمٌ وَأَوْضَعَهُ . 

والذلة لا تكون إلا بفعل المحرمات ، فالمذكور محرم . 

2 : في قوله : «أَغْيَظَ رَجُلٌ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثَهُ» ، والغیظ : أشد الغضب ، وما اشتد غضب الله لأجله فهو محرّم . 

3 : في قوله : «وَأَخْبِثَهُ» فمن اخبث الخلق يوم القيامة من تسمى بملك الاملاك ونسبته الى الخبث يوم القيامة دليل على حرمة ما 

تلقب به .

ومما ينبه عليه قول سفيان ابن عيينة «مثل شاهان شاه» أي : مثل هذا اللقب ، فإنه في لسان الفرس : ملك الملوك ، فيكون 

كالنهي عنه .  لأن الأحكام تُنَاطُ بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني .

## بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

مقصود الترجمة : بيان وجوب احترام أسماء الله الحسنى ، وتغيير الاسم لأجل احترامها تحقيقاً للتوحيد . 

والاحترام : رعاية الحُرمة وتوقير الجنب . 

والأسماء الإلهية باعتبار اختصاصها بالله وعدمه قسمان : 

1 : ما يختص به سبحانه ، فلا يُطلق على غيره مثل : الله والرحمن .

2 : ما لا يختص به فيطلق على غيره كالعزيز والرحيم ، وهذا القسم نوعان :

◆ أحدهما : ما يسمى به مع إرادة العَلَمية المحضة دون الصفة .

◆ والآخر : ما يسمى به مع إرادة العَلَمية والوصف ،

وله موردان :

◆ أحدهما : تسميته به على إرادة حقيقة معنى الصفة باستغراق أفرادها فله من الوصف كماله وهذا محرم وهو المراد في الترجمة .

◆ والآخر : تسميته به على إرادة أصل معنى الصفة لا استغراق جميع أفرادها ، فله من الوصف ما يناسب حاله ، وهذا جائز .

□ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً .

📌 وهو حديث أبي شريح هانئ بن يزيد الكندي ، أنه كان يُكنى أبا الحكم . . الحديث . . رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده

حسن .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في تغيير الرسول ﷺ كنيته من أبي الحَكَم إلى أبي شُرَيْح لأنه كُنِيَ بذلك لإرادة حقيقة معنى الصفة وهذا محرم .

◆ فائدة : ▼ لا يجوز اطلاق اسم "الرحمانية" على حيٍّ من الأحياء السكنية ؛ لأن اسم الرحمن اسم مختص بالله فلا يطلق

على غيره ولا يشتق منه . ◆ اما حيّ العزيرية فيجوز ؛ لان المقصود هنا أصل المعنى وهو صلابة الأرض وقوتها .

## بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ ﷺ

مقصود الترجمة : بيان أن مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ "كَفَرَ" ، أَوْ بَيَانَ حُكْمَهُ ، 

■ فيجوز في «مَنْ» الواردة في الترجمة وجهان :

1 أن تكون شرطية ، وجواب شرطها محذوف فتقدير الكلام : مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ فَقَدْ كَفَرَ .

2 أن تكون اسماً موصولاً بمعنى : الذي ، فتقدير الكلام : الذي هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ الرَّسُولِ ، هَذَا بَيَانَ حُكْمِهِ .

◆ والفرق بينهما أن التقدير الأول فيه بيان الحكم وأما التقدير الثاني فليس فيه بيان الحكم .

◆ وترجم المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بقوله : مَنْ هَزَلَ ، فَالْهَزَلُ : هُوَ الْمَزْحُ بِخَفَةِ ، مَعَ أَنَّ أَدْلَةَ الْبَابِ فِي الْاسْتِهْزَاءِ لَا فِي الْهَزْلِ ، عَادِلًا عَنْ ذِكْرِ الْاسْتِهْزَاءِ الْوَارِدِ فِي أَدْلَةِ الْبَابِ ، يَعْنِي مَا قَالَ بَابُ مَنْ اسْتِهْزَأَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ .

■ وعدل المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- عن الترجمة بالوارد في أدلة الباب من ذكر الاستهزاء إلى ذكر الهزل ؛

👉 لأنه أكثر شيوعاً في الناس ، والناس يتسارعون إليه ، ويتهاونون به ما لا يكون في الاستهزاء ،

👉 فنبه بالأدلة الواردة في الاستهزاء إلى أن الهزل مثله ، وذكره لشدة خطره .

■ ذكر المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

📌 الدليل الأول : قول الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ [التوبة : 65] الآية .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَد كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ، فأكفرهم بما فعلوا والذي فعلوه هو الاستهزاء

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ﴾ .

📌 الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - رواه ابن أبي حاتم في تفسيره وإسناده حسن .

■ أما روايات محمد بن كعب القرظي ، وزيد بن أسلم المدني ، وقتادة ابن دعامة السدوسي فهي عند ابن جرير في تفسيره ، وهي

مراسيل ، والمراسيل إذا اختلفت مخارجها - أي : اختلفت بلدان روايتها - قوى بعضها بعضاً .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في كونه سبباً لنزول الآيات من سورة التوبة ، المتعلقة بكفر هؤلاء المستهزئين ، وسبب النزول

يعين على فهم الآية ، ففي الحديث بيان ما قالوه من استهزاء إذ قالوا : « ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا . . . » إلى آخره والقراء

أكثر ما يراد بهم في عُرف السلف العالمون بالقرآن والسنة العاملون بهما .

■ فالقول فيها كالقول في الآيات التي تقدمت .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَنْ أَدْقَنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءِ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي . . .﴾ الآية .

مقصود الترجمة : بيان أن دعوى الإنسان استحقاقه النعم بعد ضراء مسته ينافي التوحيد . 

وهذه الدعوى نوعان :

1 : ادعاء ذلك باللسان مع اعتقاد القلب أنها من غير الله وهذا كفر أكبر .

2 : ادعاء ذلك باللسان مع اعتقاد القلب أنها من الله وهذا كفر أصغر .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَنْ أَدْقَنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا . . .﴾ [فصلت : 50] الآية . 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ . 

وذكر المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- في تفسيرها أثرين :

عن مجاهد -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أنه قال : «هذا بعلمي وأنا محقوق به» رواه ابن جرير بهذا اللفظ ، وهو عند البخاري معلقاً بلفظ «هذا بعلمي» . ورجح ابن حجر في فتح الباري : أنه بتقديم الميم على اللام أي «بعلمي» كالواقع في رواية ابن جرير ، وإسناده صحيح .

عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنه «قال : يريد من عندي» رواه عبد بن حميد وابن جرير في تفسيريهما . 

ومجموع الأثرين يدل على أن دعوى استحقاقه النعمة وقع من جهتين :

1 : من جهة مبدئها ؛ «فمن» في قول ابن عباس : «من عندي» للابتداء .

وتفسير ابتدائه : هو كونه عمل لها - وهو الذي ذكره مجاهد - فهو يرى استحقاقه النعمة ابتداءً لأنه عمل لها .

2 : من جهة الانتهاء ، كما قال مجاهد : «وأنا محقوق به» : أي جدير بتلك النعمة مستحق لها .

فاجتمع في دعواه جهة الابتداء والانتهاء ، وهذا من أعظم الجراءة في الدعوى . 

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص : 78] الآية .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : ﴿ أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ ، والقائل : هو قارون رجل من كبراء بني إسرائيل .

وذكر المصنف في تفسيرها ثلاثة آثار :

قول قتادة ، أنه قال : «على علم مني بوجوه المكاسب» رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم في تفاسيرهم .

قول السُّدي - واسمه إسماعيل بن عبد الرَّحمن - ، أنه قال : «على علم من الله أني له أهل» ، فقال : «وقال آخرون» ، وقد أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن السدي بهذا اللفظ .

قول مجاهد : أنه قال : «أوتيته على شرف» رواه ابن جرير في تفسيره .

وهذه الأقوال الثلاثة تجمع الجهتين المتقدمتين ، فإنه ادعى استحقاقه النعمة باعتبار المبتدأ والمنتهى .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة -رضيَ اللهُ عنه- المخرَّج في الصحيحين ، في قصة الأبرص والأقرع والأعمى .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله في آخر الحديث : «فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك ، وسخط على صاحبك» . فرضي الله عن الأعمى وسخط على الأبرص والأقرع .

وموجب الرضا عن الأعمى ثلاثة أشياء :

1 : اعترافه بنعمة الله ؛ لقوله : «قد كنت أعمى» .

2 : نسبته تلك النعمة إلى الله المنعم بها ؛ لقوله : «فردَّ الله إليَّ بصري» .

3 : أداءه حق الله فيها ؛ لقوله : «فخذ ما شئت ودع ما شئت ، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله» .

وموجب السخط على الأبرص والأقرع ضد ذلك وهو ثلاثة أشياء :

1 : عدم اعترافهما بالنعمة ، فلم يُقرَّ بما كانت عليه حالهما وما صارا إليه .

2 : عدم نسبتها النعمة إلى الله المنعم بها ؛ بل قالوا كل واحد : «إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر» .

3 : في منعهما حق الله فيها ؛ فمنعوا ابن السبيل حقه فيما يتبَّلَّغ به في سفره .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ الْآيَةَ

مقصود الترجمة : بيان أن تعبيد الأسماء لغير الله من الشرك ، بأن يسمى الرجل : عبد النبي وعبد الحسين ، وأن تسمى المرأة عبدة الزهراء وأمة الزهراء .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة :

### الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا﴾ الْآيَةَ

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ ، وهذه الآية في آدم وحواء ، صح هذا عن سمرة بن جندب عند الطبري في تفسيره ، وروى عن ابن عباس موقوفاً أيضاً من وجوه يشد بعضها بعضاً ، ولا يُعلم بين الصحابة إلا هذا القول كما نقل الإجماع عليه ابن جرير الطبري ، أي : بتسميتهما الولد عبد الحارث دفعا لشرّ الشيطان ، فلم يريدوا كونه اسماً له فضلاً عن إرادة تعبيده لغير الله ، والواقع منهما أنهما أطاعا الشيطان ، وهذا معنى قول قتادة في شركاء في طاعته وليس في عبادته .

وإذا كان هذا ممنوعاً لدفع شرّ الشيطان ، فهو أشد منعاً لمن كان مريداً تلك التسمية دون حقيقتها وهو شرك أصغر ، فإذا أراد حقيقة تلك التسمية فهو شرك أكبر .

### والأسماء المعبدة لغير الله بحري فيها حكمان :

1 : الشرك الأصغر ، إذا قصد الاسم فقط دون حقيقته .

2 : الشرك الأكبر ، إذا قصدت حقيقة الاسم .

الدليل الثاني : الذي نقله ابن حزم في كتابه مراتب الإجماع ، في قوله : «اتفقوا على تحريم كل اسم مُعبد لغير الله . . .» .

ودلالته على مقصود الترجمة في تحريم الأسماء المعبدة لغير الله ، والاختلاف الجاري في التسمي باسم عبد المطلب هو لكون التسمية به لا يراد به التعبيد ، فالمسمي به من المسلمين يريد موافقة اسم جد النبي ﷺ وأصح القولين : تحريمه أيضاً .

الدليل الثالث : حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية أنه قال : «لَمَّا تَغَشَّاهَا أَدَمُ» رواه ابن جرير وابن

أبي حاتم من وجوه ضعيفة يشد بعضها بعضاً في أصل الواقعة دون تفصيل القصة .

ودلالته على مقصود الترجمة كدلالة الآية ، فهو بيان لمعناها .

## بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ الْآيَةَ

مقصود الترجمة : بيان أن الإلحاد في أسماء الله مما ينافي التوحيد . 

والإلحاد فيها : هو الميل بها عما يجب فيها ، وهو ثلاثة أنواع : 

1 : جحد معانيها . 2 : إنكار المُسمَّى بها ، إنكار المُسمَّى بها وهو الله . 3 : التشريك فيها .

ذكره ابن القيم في «الصواعق المرسله» ، و«الكافية الشافية» ، وهو أحسن مأخذاً وأسلم من الاعتراض من القسمة التي ذكرها هو في بدائع الفوائد فجعلها خمسة أقسام . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً : 

وهو قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الْآيَةَ . 

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين : 

1 : قوله : ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ أي : اتركوهم وأعرضوا عنهم إزاء بهم وعيبا لهم ، فما أتوه مذموم محرم .

2 : قوله : ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ، وهو وعيد وتهديد دال على التحريم الشديد .

وذكر المصنف رحمه الله في تفسير الآية ثلاثة آثار : 

قول ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ قال : يشركون» رواه ابن أبي حاتم ، لكن عن قتادة لا عن ابن عباس سهواً من المصنف ، ذكره حفيده سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد . 

قول ابن عباس رضي الله عنهما : «سموا اللات من الإله .» الحديث ، رواه ابن أبي حاتم ، ومعناه : أنهم اشتقوا من أسماء الله أسماء لآلهتهم الباطلة . 

قول الأعمش واسمه سليمان بن مهران ، أنه قال : «يدخلون فيها ما ليس منها» أي : يجعلون من أسماء الله ما لم يسم به نفسه ولا سمّاه به رسوله ﷺ . 

## بَابُ لَا يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان النهي عن قول : "السلام على الله" ، وجيء بالنفي المتضمن النهي وزيادة ، تأكيداً للمبالغة في تحريمه ، وحفظاً لمقام التوحيد .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة . .» الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في قوله : «لا تقولوا السلام على الله» فهو نهى والنهي للتحريم .

2 : في قوله : «فإن الله هو السلام» إعلماً باستغناء الله سبحانه وتعالى عن دعاء المخلوقين له لأنه السالم من كل نقص ، الموصوف بصفات الكمال .

## بَابُ قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

مقصود الترجمة : بيان حكم قول : اللهم اغفر لي إن شئت . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم . . » الحديث . متفق عليه . 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت » والنهي للتحريم ، وموجبه أمران :

1 : إيهامه نقصاً في الخلق ؛ بأن وقوع الفعل منه يكون على وجه الإكراه ، ولذلك قال : « فإن الله لا مكره له » .

2 : إيهامه نقصاً في المخلوق ؛ بما يشعر به دعاؤه من فتور عزيمته وضعف رغبته ، حتى كأنه يستكثر إجابته .

ولذلك قال : « ليعزم المسألة » ، « فإن الله لا يتعاطمه شيء أعطاه » . 

## بَابُ لَا يَقُولُ : عَبْدِي وَأُمَّتِي

مقصود الترجمة : بيان النهي عن قول : عبدي وأمتي ؛ وجيء فيه بالنفي لتضمنه التحريم وزيادة . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً : 

وهو حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم : ... » الحديث .. متفق عليه . 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «ولا يقل أحدكم : عبدي وأمتي» والنهي للتحريم ، لكن حُكي الإجماع على أنه للكراهة وفيه نظر ، 

والصواب أنه قول الجمهور حكاه ابن القيم في «زاد المعاد» ، وابن حجر في «فتح الباري» ، وهو الصحيح لوقوع الخبر به في قوله تعالى : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور : 32] فسمى المملوك بعقد اليمين عبداً ، فالصحيح أن الأدلة مؤتلفة غير مختلفة .

فإطلاق هذه الكلمة له موردان :

1 : أن يريد المتكلم بقوله عبدي وأمتي كمال صفة العبودية ، فهذا محرم وفيه الحديث .

2 : أن يريد أصل المعنى دون كماله ، وهذا جائز وفيه الآية المذكورة : ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ .

## بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان حُكم رد مَنْ سأل بالله ، وصرح به على وجه النفي ، لأن النفي يتضمن نهياً وزيادة ، وعدل المصنف عن النهي إلى النفي ؛ لأنه مفهوم حديث الباب لا منطوقه ، فمنطوق الحديث الأمر بإعطاء من سأل بالله ، ومفهوم هذه الجملة النهي عن رده .

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

وهو حديث ابن عمر أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ . . » الحديث . رواه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ » فهو أمر بالإعطاء يستلزم النهي عن رده كما ترجم به المصنف .

والأمر هنا للإيجاب لخمسة شروط تكون في المأذون به إذا سُئِلَ مِنْ أَحَدِ شَيْءٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ :

1 : أن يُعْلَمَ صدق السائل ، وتكفي غلبة الظن .

2 : أن يكون السائل متوجهاً في سؤاله لمستول معين من الناس .

3 : أن يكون توجهه إليه في أمر معين .

4 : قدرة المستول على الإجابة فيما سُئِلَ فيه .

5 : أمن المستول الضرر على نفسه .

فإذا وجدت هذه الشروط في مأذون به مجتمعة سُئِلَ مِنْ أَحَدٍ كَانَ الإِعْطَاءُ وَاجِباً وَحَرْمُ رَدِّهِ .

## بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ

مقصود الترجمة : بيان حكم السؤال بوجه الله ، وصرح به بصيغة النفي المتضمنة النهي وزيادة وأنه لا يسأل به الا الجنة فيحرم سؤال غيرها به ما لم يكن عملاً من أعمال الآخرة الموصلة إلى الجنة .

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

📌 وهو حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه أبو داود ، وإسناده ضعيف, ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : «ملعون مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ» رواه الطبراني في المعجم الكبير بإسناد حسن ، ومعناه لعن من سأل الدنيا بوجه الله والسؤال إذا أُطلق في خطاب الشرع : المراد به ما تعلق بالدنيا .

🕒 ودلالته على مقصود الترجمة في نهيه ﷺ أن يُسأل بوجه الله شيء سوى الجنة ، وهو يدل على تحريم ذلك .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

مقصود الترجمة : بيان حكم قول : «لو» على وجه التندم والأسى على ما فات . 

فمقصود المصنف في الباب : بيان حكم واحد من أحكامها دلَّ عليه بما ذكر من أدلة الباب .

👉 وخص المحل بالمورد المذكور لتعلقه بالتوحيد .

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة أدلة :

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ [آل عمران : 154] الآية .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا﴾ ؛ وهذا قول بعض المنافقين يوم أُحُد معارضةً منهم لقدر الله ،

وهو يفيد التحريم ، فما كان شعاراً للمنافقين من قولٍ أو فعلٍ فهو محرم . 👉 ومعرفة شعار المنافقين من قولٍ أو فعلٍ يكون بأدلة الشرع .

📌 الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ...﴾ [آل عمران : 168] الآية .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ ، وهذا من قول المنافقين أيضاً ، قالوه يوم أُحُد معارضين به القدر .

■ فمعارضة القدر بـ « لو » من أفعال أهل النفاق ، كما في الآيتين ، ويفيد ذلك حرمة .

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: «احرص على ما ينفعك .» الحديث رواه مسلم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا» حتى قال: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، والنهي للتحريم .

وقول: «لو»: على وجه التندم والأسى بجيء على ثلاثة أنواع:

1: أن يقولها متندماً معارضاً حكم الشرع .

2: أن يقولها متندماً معارضاً حكم القدر .

3: أن يقولها متندماً بلا معارضة لحكم الشرع والقدر، لكن جزعاً وسخطاً .

وهذه الأنواع كلها محرمة وهي دركات متفاوتة ، وربما أفضت بالعبد إلى النفاق والكفر .

## بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

مقصود الترجمة : بيان النهي عن سب الريح ، والسب هو : الشتم ، والنهي يدل على التحريم في أصله ؛ فالترجمة معقودة لبيان حرمة سب الريح . 

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

📌 وهو حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسبوا الريح . . . » الحديث رواه الترمذي والنسائي . واختلّف في وقفه ورفع ، والمحفوظ فيه : أنه موقوف من كلام أبي ، وله شاهد مرفوع من حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه ، وإسناده حسن .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : « لا تسبوا الريح » ؛ فإنه نهى ، والنهي للتحريم . ونهي عن سب الريح لأنها لا فعل لها ؛ فهي مأمورة بأمر الله .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ  
مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ

مقصود الترجمة : بيان حكم ظن الجاهلية . 

◆ وظن الجاهلية : هو ظن العبد بربه ما لا يليق به .

📎 والجاهلية : اسم لما كانت عليه العرب قبل الإسلام . وما أضيف إليها فهو محرم ، فيكون هذا الظن محرماً .

📎 وهو نوعان :

1 : ظن العبد بربه ما لا يليق به مما يتعلق بأصل الإيمان كاعتقاده أن الله ولدًا ، وهذا كفر أكبر .

2 : ظن العبد بربه ما لا يليق مما يتعلق بكمال الإيمان كمن يظن أن الله يؤخر نصر أوليائه مع استحقاقهم له ، وهذا كفر أصغر .

□ ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

📌 الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ الْآيَةَ

○ ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 : في قوله : ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ﴾ خبراً عن المنافقين ، وكل قولٍ أو فعلٍ هو شعار لهم فهو من المحرمات .

2 : في قوله : ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ ؛ فهو ظن باطل ؛ قال تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس : ٣٢] .

3 : في قوله : ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ ، فما أضيف إليها فهو محرم .

## الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ﴾ الآية

ودلالته على مقصود الترجمة : من ثلاثة وجوه :

1 أحدها : في قوله : ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ﴾ ، خبرا عن ظن المنافقين والمشركين ، وما أضيف إليهم من قول أو فعل اختصوا به فهو محرّم .

2 ثانيها : في قوله : ﴿ظَنَّ السَّوِّءِ﴾ ، فسماه ظن سوءٍ ؛ والسوء : اسم لما قُبِح من المحرمات .

3 ثالثها : في قوله : ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾ ، أي : دائرة العذاب ، وعيدا لهم على ما اقترفوه ، وإعلاما بأنه محرّم .

 ثم ذكر المصنف كلام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» في تفسير الآية الأولى ، وفي ضمنه تفسير الآية الثانية .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

مقصود الترجمة : بيان حكم منكري القدر . 

◆ والقدر شرعاً : هو علم الله بالوقائع ، وكتابته لها ، ومشيتته وخلقه إياها .

◆ وإنكار القدر من ظن الجاهلية ، وأُفرد عن الترجمة السابقة تعظيماً له .

□ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة أربعة أدلة :

📌 الدليل الأول : حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : «والذي نفس ابن عمر بيده . .» الحديث . رواه مسلم . والمرفوع منه من كلام النبي ﷺ ، هو عند مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه عمر عن النبي ﷺ في قصة سؤال جبريل .

○ ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 في قوله : «وتؤمن بالقدر خيره وشره» فجعل الإيمان بالقدر ركناً من أركان الإيمان .

■ ومن أنكر هذا الركن فهو كافر لم يبق إيمانه معه .

2 في قوله : «لو كان لاحدهم مثل أحد ذهباً ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»

■ فعلق قبول العمل على إيمانه بالقدر ، وامتناع قبول العمل كله إنما يكون بالكفر ، فإنكار القدر كفر .

**الدليل الثاني : حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال لابنه : «يا بني! .»** الحديث . . رواه أبو داود والترمذي بإسنادين يقوي أحدهما الآخر فهو حديث حسن . ورواية أحمد في مسنده : وهي «إن أول ما خلق الله . .» الحديث . . فإسنادها ضعيف .

● ودلالة هذا الحديث على مقصود الترجمة من وجهين :

**1** : في قوله : «مَنْ مات على غير هذا فليس مني» أي : فأنا بريء منه ، وهو بريء مني .

وبراءته ﷺ تدل على أن المتبرأ منه من الكبائر ، والكبيرة في وضع الشرع تشمل الكفر فما دونه ، فإنكار القدر كبيرة وهو بمنزلة الكفر .

**2** : في قوله : «إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك»

فعلق وجدان طعم الإيمان على الإيمان بالقدر ، فهو واجب .

**الدليل الثالث : حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لم يؤمن بالقدر خيره وشره أحرقه الله بالنار»** . رواه ابن وهب في كتاب القدر ، وإسناده ضعيف .

● ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «أحرقه الله بالنار» .

■ فمن أنكر القدر فإنه متوعد بالنار والنار دار الكافرين ، فمنكر القدر كافر .

**الدليل الرابع : حديث ابن الديلمي - واسمه عبد الله قال : «أتيت أبي بن كعب . .»** الحديث . . رواه أبو داود وابن ماجه .

والعزو إليهما أولى من العزو إلى الحاكم ، وإسناده حسن .

● ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «ولو مُت على غير هذا لكنت من أهل النار»

■ فمَنْ أنكر القدر فهو من أهل النار الذين هم أهلها من الكفرة ، فمنكر القدر كافر .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

مقصود الترجمة : بيان حُكم المصورين ، والمراد فعلهم لا ذواتهم ، ففيها بيان حكم التصوير . 

■ وترجم المصنف بالفاعل دون الفعل فقال : باب ما جاء في المصورين ، ولم يقل باب ما جاء في التصوير ؛ اتباعاً للأحاديث الواردة فإنها وقعت كذلك ، فالمذكور فيها هو حكم المصورين .

□ ذكر المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لتحقيق مقصود الترجمة خمسة أدلة :

📌 الدليل الأول : حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى . . » الحديث متفق عليه .

○ ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 : في قوله : «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» أي : لا أحد أظلم منه ، ونسبته إلى شدة الظلم تفيد حرمة فعله .

2 : في قوله : «فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة» تقريباً لهم وإظهاراً لعجزهم ،

👉 وهو دال على ذمهم ، فاستحقاقهم التوبيخ دال على مقارفتهم - يعني : موافقتهم - حراماً وهو التصوير ، فالتصوير محرم .

📌 الدليل الثاني : حديث عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أشد الناس عذاباً . . » الحديث متفق عليه .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «أشد الناس عذاباً يوم القيامة» ثم عينهم بقوله : «الذين يضاهاؤون بخلق الله» ،

والمضاهاة : هي المشابهة ، ومنها التصوير . ■ وكون هؤلاء أشد الناس عذاباً يدل على حرمة فعلهم ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب .

📌 الدليل الثالث : حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مصور في النار . . » الحديث متفق عليه أيضاً .

○ ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «كل مصور في النار» والوعيد بالنار لا يكون إلا على كبائر الذنوب ، فهو فعل محرم .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أيضاً مرفوعاً «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا . .» الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «كُلَّفَ أَنْ يَنْفِخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» ، وتكليف الله له بذلك هو لإظهار عجزه .

وترتيب هذا العذاب دال على حرمة فعله وأنه من كبائر الذنوب .

الدليل الخامس : حديث أبي الهياج الأسدي ، أنه قال : قال لي علي «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ . . .»

الحديث رواه مسلم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «ألا تدع صورة إلا طمستها» والأمر بالطمس يقتضي حرمة الصورة .

ومحل الطمس رأسها وما زاد ، ويكفيه طمس رأسها ، والاكمل طمسها جميعاً .

وهذه الأحاديث الخمسة تدل على حرمة التصوير أشد التحريم ، وأنه قد يوقع العبد في الكفر إذا قصد مضاهاة خلق الله ﷻ .

وهذه الأحاديث عامة في جميع أنواع التصوير ، وهي عامة في ذوات الأرواح وغيرها ، لكن صح موقوفاً عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- جواز تصوير غير ذوات الأرواح ولا يُعَلَّمُ مخالف له من الصحابة ، فاختص تصوير ما لا روح فيه بالجواز ، وبقيت ذوات الأرواح على تحريم التصوير .

ومن قواعد هذا الباب أن تعلم أن التصوير يخرج عن التحريم في حالين :

1 : حال الضرورة ، فإن المحرم إذا اضْطُرَّ إليه أبيض كالواقع في الصور المثبتة في الهوية المدنية أو الجواز ، إذ لا يتأتى حفظ الحقوق والأمن في الناس اليوم لما أحدثوا من الفساد إلا بها .

2 : حال الحاجة ، لأن ما حُرِّمَ لكونه ذريعة ووسيلة جاز للحاجة .

والحاجة أوسع من الضرورة ، فإن الضرورة ما لا يقوم غيرها مقامها ، وأما الحاجة فيقوم غيرها مقامها ويفتقر إليها توسعة ، فما كان من هذا الجنس جرى فيه الجواز لأجل الحاجة وما كان لأجل الضرورة جاز للضرورة .

ومثال الثاني كالتصوير الواقع في بيان ما يُحتاج إليه من العلم في الطب أو غيره ، ومنه عند جماعة نقل ما ينتفع به الناس من العلم الشرعي وأنه يجري هذا المجرى ويتأكد في حق من احتيج إلى علمه من العلماء الكبار في السن والعلم ، والله أعلم .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

مقصود الترجمة : بيان حكم كثرة الحلف وهو القسم بالله . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ستة أدلة : 

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ 

ودلالته على مقصود الترجمة : ما فيه من الأمر بحفظ اليمين ، والأمر للإيجاب . 

ومن جملة حفظها : عدم الإكثار من الحلف . 

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الحلف منفقة للسلعة...» 

الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله ﷺ : «محققة للكسب» . 

والمحقق : هو الإزالة والإذهاب ، وما أوجب محق البركة فهو محرم . 

الدليل الثالث : حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله . .» الحديث رواه 

الطبراني في معاجمه الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والصغير ، وإسناده حسن .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : «ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ، ولا يبيع إلا بيمينه» 

أي : جعل الحلف بمنزلة البضاعة الملازمة له ، التي لا تنفك عنه في تجارته . 

وتُوعدُّ بالوعيد الشديد المذكور في الحديث الدال على حرمة فعله ، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب . 

الدليل الرابع: حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني . .» الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 أحدها : في مدح القرون الثلاثة المفضلة المقتضي أنهم لم يكونوا يكثرون من الحلف بالله .

2 ثانيها : في قوله : «وينذرون ولا يوفون» ؛ فالنذر يأتي في خطاب الشرع على إرادة الالتزام بالدين كله ، ومن جملة ذلك حفظ اليمين لعدم الإكثار من الحلف .

3 ثالثها : في قوله : «وينذرون ولا يوفون» أيضاً لما بين النذر واليمين من المشابهة في كونهما عقداً .

الدليل الخامس : حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : «خير الناس قرني . .» الحديث رواه البخاري .

ودلالته على مقصود الترجمة : في قوله : «ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته» ذمًا لهم على ذلك ، مما يفيد تحريم فعلهم .

الدليل السادس : حديث إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه قال : «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار» أخرجه البخاري .

ودلالته على مقصود الترجمة في ضربهم على العهد ، فيندرج فيه ضربهم على الحلف لأنه من جملة العهد .

■ وكانوا يضربونهم من الإكثار من الحلف ، حفظاً لجلال الله في نفوسهم .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

مقصود الترجمة : بيان حكم العقد على ذمة الله وذمة نبيه ﷺ . فالذمة : هي إعطاء العهد وإبرام العقد . 

ذكر المصنف - رحمه الله - لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ۗ ﴾ الآية . 

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ۗ ﴾

والأمر للإيجاب ، فمن أعطى شيئاً على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ؛ وجب عليه الوفاء به وحرم عليه نقضه .

الدليل الثاني : حديث بريدة - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش .. » الحديث رواه 

مسلم .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه »

وهو نهي عن إعطاء العهد بتلك الذمة في معاهدات الكفار ، والنهي للتحريم .

وموجبه خشية عدم الوفاء به ، المفضي إلى عدم تعظيم الله ورسوله ﷺ .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

مقصود الترجمة : بيان حكم الإقسام على الله ، وهو الحلف عليه . 

ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

**الدليل الأول :** حديث جندب ابن عبد الله -رضي الله عنه- أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل : . . . » الحديث رواه مسلم . 

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 في قوله : « مَنْ ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان؟ » فالاستفهام استنكاري أي إنكار لتلك المقالة وإبطال لها .

والتألي : هو الإقسام على الله مع العجب بالنفس . 

2 في قوله : « إني قد غفرت له وأحببت عملك » الدال على حرمة فعله فعاقبه الله بنقيض قصده لمبادرته بالحكم على غيره .

**الدليل الثاني :** حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : « أن القائل رجل عابد . . . » الحديث رواه أبو داود وإسناده صحيح . 

ودلالته على مقصود الترجمة : في تمام الحديث : « قال » يعني الله للمذنب « اذهب فادخل جنتي برحمتي » ، وقال للآخر : « اذهبوا به إلى النار » لما وقع منه من الإقسام على الله على وجه الإعجاب بنفسه والإدلاء بعمله .

فيه مسائل : 

قوله -رحمه الله- "الأولى : التحذير من التألي على الله" : أي القسم عليه مع إعجاب المقسم بنفسه وعمله . فإن خلا من هذا وحمله على القسم حسن الرجاء مع حسن العمل ، فهذا جائز . 

## بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

مقصود الترجمة : بيان النهي عن الاستشفاع بالله على خلقه ، أي جعله شفيعاً عند أحد منهم . وذلك محرم أشد التحريم لما فيه من تنقص لمقام الربوبية ؛ فإن شأن الله أعظم .

□ ذكر المصنف - رحمه الله - لتحقيق مقصود الترجمة دليلاً واحداً :

📌 وهو حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أنه قال : « جاء أعرابي . . » الحديث رواه أبو داود وإسناده ضعيف .

○ ودلالته على مقصود الترجمة في قوله : « فإننا نستشفع بالله عليك » أي : نجعل الله شفيعاً عندك لتدعونا بالسقيا ، فاتفق منه وقوع ستة أمور تدل على التحريم :

1 تسبيحه الله تعظيماً لقبح مقالة الأعرابي .

2 غضبه ﷺ غضباً شديداً المدلول عليه بقول الراوي : « حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه » أي : غضبهم لغضبه ﷺ .

3 في قوله : « ويحك ! » وهي كلمة وعيد وتهديد .

4 في قوله : « أتدري ما الله ؟ » وهو استفهام استنكاري لاستشناع واستبشاع قول الأعرابي .

5 في قوله : « إن شأن الله أعظم من ذلك » فنزّهه عن تلك المقالة لأنها لا تليق بالله .

6 في قوله : « إنه لا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ » وهو نفي ظاهر في تحريم جعل الله شفيعاً عند أحد .

## بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشُّرْكِ

مقصود الترجمة : بيان حماية المصطفى ﷺ حِمَى التوحيد - أي : جانبه - من كل ما ينقصه أو ينقضه ، وسده الطرق المفضية إلى الشرك .

وتقدم نظير هذه الترجمة وهو : **بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشُّرْكِ**

والفرق بين الترجمتين :

◆ أن الترجمة المتقدمة متعلقة بحمايته ﷺ التوحيد من جهة الأفعال .

◆ وهذه الترجمة متعلقة بحمايته ﷺ التوحيد من جهة الأقوال .

□ ذكر المصنف - رحمه الله - لتحقيق مقصود الترجمة دليلين :

الدليل الأول : **حديث عبد الله بن الشخير - رضي الله عنه - أنه قال : « انطلقت في وفد بني عامر . . »** الحديث رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح .

○ ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 في قوله : « السيد الله تبارك وتعالى » أي : الذي كمل سؤدده هو الله .

2 في قوله : « قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم » وهو ما اعتدتموه في مخاطباتكم ، وعادة العرب عدم تعظيم المخاطبين من الرؤساء .

3 في قوله : « ولا يستجرينكم الشيطان » أي : لا يتخذنكم جرباً - والجرى : هو الرسول - في فتح باب الشر على النفس .

الدليل الثاني : حديث أنس -رضي الله عنه- : «أن ناساً قالوا : يا رسول الله! . . .» الحديث رواه النسائي وإسناده صحيح .

ودلالته على مقصود الترجمة من أربعة وجوه :

- 1 في قوله : «قولوا بقولكم» أي : القول المعتاد بينكم في الخطاب .
- 2 في قوله : «ولا يستهوينكم الشيطان» أي : لا يميلنّ بكم إلى الهوى فيفتح باب الشر على أنفسكم وغيركم .
- 3 في قوله : «أنا محمد عبد الله ورسوله» فأخبر عما له من مقام حميد وهو مقام العبودية والرسالة .
- 4 في قوله : «ما أحبّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلي الله -عز وجل-» ومنزلته ﷺ : هي العبودية والرسالة .

فيه مسائل : 

قوله : "الثالثة : قوله ﷺ : «لا يستجرينكم الشيطان» مع أنهم لم يقولوا إلا الحق" : أي في قولهم : «أنت سيّدنا» ؛ فهو سيّد ولد آدم ﷺ ، وقولهم : «وابن سيّدنا» ، يعني : ابن نبي الله إبراهيم ﷺ ؛ فالعرب ينتسبون إليه .

**بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :**  
**﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ**  
**سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [ الزمر : 67 ]**

مقصود الترجمة : بيان عظمة الله الموجبة توحيده وتقديره ، 

■ وختم المصنف بهذه الترجمة ليعرف بالسبب الأعظم في فقد التوحيد ؛ وهو عدم تعظيم الله .

✓ وقد أحسن المصنف -رحمه الله- في المقابلة بين فاتحة الكتاب وخاتمة :

◆ ففاتحة الكتاب في سبب وجود التوحيد ، وهو كونه واجباً .

◆ وخاتمة الكتاب في سبب فقد التوحيد ، وهو عدم تعظيم الله عز وجل .

■ ذكر المصنف -رحمه الله- لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلة :

📌 **الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية .**

○ ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه :

1 في قوله : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ ، أي : ما عظموه حقَّ عظمتهم ، ففيه إثبات عظمة الله .

2 في قوله : ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ ، وهذا دالٌّ على عظمتهم سبحانه .

3 في قوله : ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ، تنزيهاً لنفسه من النقائص ، المستلزم إثبات الكمالات الدالَّة على عظمتهم سبحانه .

وتعالى .

الدليل الثاني : حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال : «جاء حبر . . .» الحديث متفق عليه .

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين :

1 ما فيه من ذكر صفة الله التي أخبر بها الحبر الدالة على عظمة الله . وصدق النبي ﷺ بصحكه .

2 في قراءته ﷺ الآية المشتملة على تعظيم الله .

الدليل الثالث : حديث ابن عمر -رضي الله عنه- مرفوعاً : «يطوي الله السماوات . . .» الحديث رواه مسلم .

وفيه لفظة شاذة على الصحيح وهي قوله : «ثم يأخذهن بشماله» فالمحفوظ قوله : «ثم يأخذهن بيده الأخرى» .

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله تعالى : «أنا الملك ، أين الجبارون؟ أين المتكبرون» بياناً لعظمة الله .

♦ وتكرارها عند طي الأرض تأكيداً لعظمته سبحانه .

الدليل الرابع : حديث ابن عباس -رضي الله عنه- قال : «ما السموات السبع . . » الحديث . رواه ابن جرير وإسناده ضعيف .

الدليل الخامس : حديث زيد بن أسلم المدني مرفوعاً : «ما السموات السبع . . » الحديث . رواه ابن جرير وإسناده ضعيف .

الدليل السادس : حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما الكرسي في العرش . . » .  
الحديث رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» ، وإسناده ضعيف .

الدليل السابع : حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال : «بين السماء الدنيا والتي تليها...» الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير وإسناده حسن ، وله حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي .

الدليل الثامن : حديث العباس بن عبد المطلب أنه قال : «قال رسول الله ﷺ : «هل تدرون كم بين السماء والأرض؟ . . » .  
الحديث رواه أصحاب السنن إلا النسائي ، وإسناده ضعيف .

🔴 ووجه دلالة جميع هذه الأحاديث على مقصود الترجمة ما فيها من خبر عن عظمة الله .

👉 وضعف أسانيد بعضها يغني عنه صحة معانيها .

💡 فيه مسائل :

📌 قوله -رحمه الله- : «السادسة : التصريح بتسميتها الشمال» أي : كما وقع في رواية عند مسلم ، واختار أن هذه الرواية ضعيفة لشذوذها ، وأن المحفوظ «بيده الأخرى» ولم يسمها الشمال ، جزم به جماعة من الحفاظ .

تمت بحمد الله

\*\*\*